بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة استئناف بغداد-الرصافة الاتحادية

العدد٢٨٨/ب/٢٠١١

التاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

تشكلت محكمة البداءة المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية بتاريخ٢٠١٢/٩/٣٠من قاضيها السيد جبار جمعة فريح المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت حكمها ألأتي

المدعي / وزير المالية /اضافة لوظيفته /وكيله الموظف الحقوقي يحيى صالح احمد .

المدعى عليه/ مدير شركة فينكا نتيري كانتيري نافالي ايتالياني اس بي اى / الايطالية الجنسية /اضافة لوظيفته /وكيله المحامي جواد كاظم خلف .

القرار ادعى وكيل المدعي انه سبق لوزارة الدفاع العراقية المنحلة وان تعاقدت مع المدعى عليه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ بالعقد المرقم (٨٠/٤) لتصنيع وتجهيز (١١) سفينة حربية ومسفن عائم مع انظمة تسليحها وعتادها وقطع غيارها مع التدريب وباقي الخدمات الاخرى المتعلقة بها بمبلغ مقداره (١,٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (مليار ومائتان وتسعون مليون دولار امريكي) وقد سددت الوزارة مبلغا" قدره (١,٣١٦٣٤٤٧,٧٥٧,٢٢) دولار للفترة من ١٩٨١ ولغاية ١٩٨٧ وحسب تقدم العمل وانجازه وكان التسديد في جزء منه نقدا" والجزء الاخر بالنفط الخام مع تسديد الفوائد المترتبة على التأخير وقد تسلم العراق موادا" في العقد بقيمة (٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار وهي المسفن العائم (البحر العربي) وسفينة التموين (اجنادين) والموجودتين في مصر اضافة الى سفينتي حراسة مازالتا راسيتين في ميناء (لاس بيزيا) في ايطاليا وقيمتهما تبلغ (١٣٢٠٠,٠٠٠) دولار ونتيجة التأخير الحاصل من الشركة المدعى عليها ولمدة تزيد على (١٠) سنوات وبتدخل من الحكومة الايطالية التي اسهمت في اجراء اتفاقات اعادة التفاوض باجتماعات في روما وبغداد للفترة من (كانون الاول) و(اب) عام ١٩٨٩ وعندما كانت هذه الاتفاقات على وشك التنفيذ حصلت احداث(١٩٩٠/٨/٢) ورغم عدم تنفيذ الشركات الايطالية التزاماتها العقدية بعدم تسليمها أي قطعة بحرية من العقد الا انها اقامت الدعوى في عام ١٩٩٢ امام المحاكم الايطالية ضد جمهورية العراق ومصرف الرافدين للمطالبة بفسخ العقد مع التعويض بزعم ان العقد اصبح مستحيل التنفيذ بسبب احتلال العراق للكويت وصدر قرارات مجلس الامن الدولي التي فرضت الحضر الدولي على العراق وقررت محكمة (جنوا) بقرارها الصادر في ١٢/تشرين الثاني /١٩٩٢ برد الدعوى لعدم الاختصاص بالنظر بالمطالبات بسبب وجود شرط التحكيم في العقد امام غرفة تجارة باريس ولدى استئناف القرار

القاضي

جبار جمعة فريح .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة استئناف بغداد-الرصافة الاتحادية

العدد٢٨٨/ب/٢٠١١

التاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

محكمة استئناف جنوا في ٥/نيسان /١٩٩٤ باختصاص المحكمة الايطالية بالنظر في انهاء عقود التجهيز ومطالبات المسؤولية العقدية ضد الجانب العراقي وقررت محكمة جنوا بعد ذلك الحكم فسخ العقد وتعويض الشركة الايطالية عن الاضرار وقد اقام الجانب العراقي الدعوى التحكيمية لدى محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس وقد اعتبرت هيئة التحكيم وبالاغلبية الدعوى غير مقبولة منطلقة من كون العراق لا يحق له الترافع امام المحاكم الاوربية مستندة الى تعليمات الاتحاد الاوربي الصادرة بناء" على قرارات مجلس الامن الخاصة بالحصار المفروض على العراق وان هذا الامر يعد غير مقبول ذلك ان العراق كان قد نفذ التزاماته الناشئة عن العقد قبل دخوله الى الكويت حيث سدد المبالغ المستحقة نقدا" وبالنفط الخام وكما انه سدد الغرامات التاخيرية والفوائد الا ان الشركة المدعى عليها فشلت في تنفيذ التزاماتها العقدية وللفترة السابقة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢ والتي تمتد لاكثر من (١٠) سنوات حيث لم يستلم الجانب العراقي ولم يجهز باي قطعة من مواد العقد ،لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بفسخ العقد بحدود مالم يتم تنفيذ نتيجة اخلال المدعى عليه بالتزامه العقدية والحكم باسترداد كافة المبالغ المسددة للمدعى عليه الواردة بعريضة الدعوى والزام المدعى عليه بالتعويض عن الاضرار جراء عدم تنفيذ العقد وما فات موكله من منفعة وما لحقه من خسارة والحكم بعدم الاعتداد بالاجراءات القضائية التي اصدرتها المحاكم الايطالية وللمرافعة الحضورية العلنية الجارية بين الطرفين واطلاعها على المستندات المبرزة من وكيلا الطرفين وعلى اللوائح المقدمة منهما ولدفع وكيل المدعى عليه بشرط التحكيم الوارد بالفقرة (٢٩) من العقد المبرم بين الطرفين وبنظر الدعوى التحكيمية من قبل هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس والتي لازالت لم تحسم بنتيجة الطعن الاستئنافي على القرار الدولي الصادر من هيئة التحكيم فيها عملا" باحكام المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فقد قررت المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم النهائي والبت بالطعن الاستئنافي الواقع عليه ، ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزا" لدى محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية طالبا" نقضه والاستمرار بالسير بالدعوى وقد اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ١١٢٧/٩٨٧/م/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٣٠ القاضي بنقض قرار الاستئخار حيث جاء فيه (ان الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية وان الدعوى لا تتوقف نتيجة حسمها على نتيجة الطعن الاستئنافي في قرار هيئة التحكيم لغرفة تجارة باريس الدولية وكانت هذه المحكمة عندما قررت استئخار الدعوى لحين صدور قرار محكمة استئناف باريس بالطعن الواقع من قبل المدعي (وزارة المالية العراقية) بقرار التحكيم الصادر ضدها من هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس كانت قد استندت في قرارها المذكور الصادر في جلسة المرافعة ليوم (٢٠١٢/٦/٢٤) الى احكام المادة (٣/٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية

القاضي

جبار جمعة فريح

عمار

والتي نصت (اما اذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار المحكمين) وحيث ان وكيل المدعى عليه قد دفع بشرط التحكيم في الجلسة الاولى للمرافعة فيكون الاستئخار هنا واجبا" بحكم القانون ، وان القول بان المادة اعلاه لا تنطبق على التحيكم الذي يجري امام هيئة التحكيم الدولية ليس له سنده من القانون ذلك ان احكام التحكيم التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي لم تفرق بين التحكيم الذي يجري داخل العراق او خارجه وان نص المادة (٢٥٣) من القانون اعلاه نصا" مطلقا" وان (المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا" او دلالة) (المادة ١٦٠ من القانون المدني العراقي)كما ان الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ تشير صراحة الى ان المشرع اخذ بالتحكيم الدولي واجاز اللجوء الى هيئات التحكيم الدولية حيث جاء فيها (وقد عنى القانون باحكام التحكيم لما جرت به عادة البلاد من اللجوء اليه في كثير من المنازعات وعلى الاخص المعاملات التجارية كما يلجأ اليه كثير من المؤسسات والشركات ..) ومن مورد اخر من الاسباب الموجبة نصت على (القانون اختط طريقا" وسطا" يقوم على اعمال ارادة الخصوم اذا رفع النزاع الى المحاكم من احد الطرفين حق للطرف الاخر ان يعترض الاخر ان يعترض على نظر الدعوى في الجلسة الاولى عملا" بعقد التحكيم او شرطة فعل ذلك وجب على المحكمة بعد ان تتحقق من مشروعيته ان تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة وحتى يستنفذ التحكيم ،وكما ان المادة (١/٢٦٥) من قانون المرافعات المدنية اجازت ان يتضمن شرط التحكيم (اعفاء المحكمين من اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة من قانون المرافعات ووضع اجراءات جديدة معينة يسير عليها المحكمون بمعنى جواز اجراء التحكيم وفق قواعد التحكيم الدولية ومن جانب اخر ترى المحكمة ان قواعد التنازع الدولي من حيث الاختصاص التشريعي والقضائي والقضائي التي نصت عليها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بالمواد (١٥ و٢٥و٢٨و٣٠) منه تعطي الاختصاص في نظر هذه الدعوى الى القضاء العراقي حيث نصت المادة (٢٨) من القانون المذكور (قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات)اما المادة (٣٠) من القانون اعلاه فقد نصت (يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا")ولما كانت قواعد القانون النموذجي (اليونسترال UNCITRAL) واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المعدلة بخصوص الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها تعتبر من قواعد التحكيم الاكثر شيوعا" بين الدول لذا يمكن وعملا" بالمادة (٣٠) اعلاه الاسترشاد بها حيث جاء بالمادة (الثانية /٣) منها (على محكمة الدولة المتعاقدة المطروح عليها نزاع بصدد مسألة ابرم الاطراف بشأنها اتفاق تحكيم بالمعنى الوارد في هذه المادة ان تحيل الاطراف للتحكيم بناء على طلب احدهم ، وجاء بالمادة (الثامنة) من قواعد (اليونسترال) (على المحكمة التي ترفع امامها الدعوى في

القاضي

جبار جمعة فريح

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة استئناف بغداد-الرصافة الاتحادية

العدد٢٨٨/ب/٢٠١١

التاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

مسألة ابرم بشأنها انفاق تحكيم ان تحيل الطرفين الى التحكيم اذا طلب منها ذلك احد الطرفين ..شريطة ان يطلب ذلك في اول جلسة عقدت للنظر في الدعوى ..) عليه ولما تقدم من اسباب تحد المحكمة ان قرارها الصادر في جلسة المرافعة ليوم ٢٠١٢/٦/٢٤ القاضي باستئخار الدعوى على نتيجة صدور قرار نهائي بالتحكيم الجاري بين الطرفين من قبل هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس واكتساب القرار الدرجة القطعية له ما يسنده من حكم القانون الا انه وحيث ان قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية الموقرة بالعدد (١١٢٧/٩٨٧/م/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٧/٣٠ واجب الاتباع عليه لما جاء فيه قررت المحكمة الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغا" مقداره مائة وخمسون الف دينار وصدر الحكم استنادا" لاحكام المواد ١٦١ و١٦٦ و١٨٥ و٢٠٣ مرافعات مدنية و٦٣محاماة حكما" حضوريا" قابلا" للاستئناف والتمييز وافهم علنا في ٢٠١٢/٩/٣٠ .

القاضي

جبار جمعة فريح

عمار

(٤-٤)

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
مجلس القضاء الأعلى
جمهورية العراق